



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥١٤

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٩٧٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٤ المتعلق بتعديل
القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية)
المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٩٧٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
بناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ "المادة ٧ مكرر" التالي
نصها:

« المادة ٧ مكرر: على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحويل النقدية
بالوسائل الالكترونية ان تسدد قيمة التحويل النقدية الالكترونية الواردة
اليها من الخارج بالليرة اللبنانية حصراً.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه